



الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة (قراءة تحليلية في بعض النصوص القانونية والمعطيات العددية)

Technological Creativity in Algerian Small and Medium Enterprises in Light of the Knowledge Economy (Analytical Reading in Some Legal Texts and Numerical Data)

أ.د. جرمان الربيعي

مخبر حاضنات الأعمال والتنمية المحلية
جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر

djermane2000@yahoo.com

تاريخ القبول: 2021/01/31

ط.د. حمادي عفاف*

مخبر حاضنات الأعمال والتنمية المحلية
جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر

hammadi.afaf@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/12/01

ملخص:

يهدف البحث لتسليط الضوء على دور الإبداع التكنولوجي في تحسين أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وأهميته في تحقيق الميزة التنافسية في الأسواق الأجنبية، اعتمادا على المنهج الوصفي، لتحليل نتائج تبني الحكومة الجزائرية له ضمن مخططاتها التنموية، ومن النتائج المتوصل إليها أن: السياسة الإبداعية الجزائرية تفتقر للرؤية الإستراتيجية لتوطين التكنولوجيا وتطويرها، وآليات الرقابة على الأسواق وحماية الملكية الفكرية ضعيفة، رغم زيادتها لمعدلات الإنفاق الحكومي وسن وتعديل قوانين تطوير ودعم ومرافقة مؤسسات القطاع الابتكارية والمبدعة، ومحاولاتها لاستقطاب العقول المبدعة الوطنية والمهاجرة. ومن أهم التوصيات التي خرجنا بها: أنه لا بد من إعادة النظر في القانون التجاري لضبط الأشكال القانونية لهذه المؤسسات، وضبط القانون التوجيهي 17-02، وتحديث معايير الكمية، واستحداث أخرى نوعية؛ لتسهيل التمييز بين المؤسسات الإبداعية وغيرها من النتائج. الكلمات المفتاحية: ابتكار، إبداع تكنولوجي، اقتصاد المعرفة؛ مؤسسات صغيرة ومتوسطة، قانون جزائري.

Abstract:

The research aims to highlight the role of technological innovation in improving the performance of the Algerian Small and Medium Enterprises (SME) sector and its significance in achieving competitive advantage in foreign markets, relying on the descriptive method, to analyze the outcomes of its adoption by the Algerian government as part of its development plan. And according to the obtained results: The Algerian creative policy lacks a strategic vision to localize and develop technology, market control and intellectual property protection mechanisms are weak, despite the increase in public expenditure rates and the enactment and amendment of laws so as to develop, support and accompany institutions in the innovative and creative sector, and its attempts to attract national and immigrant creative minds. These are the most chief recommendations we have reached: It is necessary to review commercial law to regulate the legal forms of these institutions, regulate directive law 02-17, update its quantitative standards and create other qualitative standards; to facilitate the distinction between creative enterprises, etc.

Key Words: Innovation, Technological Creativity, Knowledge Economy, Small and Medium Enterprises (SME), The Algerian law.

JEL Classification: O31, O33.

*مرسل المقال: حمادي عفاف (hammadi.afaf@yahoo.fr)



المقدمة:

اعتبرت تجربة الجزائر في مجال إنشاء وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متأخرة مقارنة مع معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة وغيرها من الدول التي سبقتنا إلى التحرير الاقتصادي والمالي، و إدراك أهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية جاء نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عرفتتها الجزائر مع نهاية الثمانينات التي عجلت بتبني إصلاحات اقتصادية والتحول من اقتصاد موجه إداري لاقتصاد السوق، وعند الحديث عن تحول الاقتصاد الجزائري من اقتصاد السوق إلى الاقتصاد العالمي ومن ثم التوجه إلى نمط اقتصاد قائم على المعرفة تزداد الأهمية بالنسبة للمشاريع التكنولوجية والإبداعية وتزداد أهمية وحاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتبني التجديد التكنولوجي والإبداعي في مختلف قطاعات النشاط وفروعه، لظهور أجيال جديدة من هذه المؤسسات تواكب الطفرة التكنولوجية وتستفيد من التغيرات الجذرية المرافق لاقتصاد المعرفة، وما يتيح من فرص وتحديات. وقد سعت الدولة الجزائرية لتحسين تنافسية هذا القطاع والارتقاء بمستوى أدائه، خاصة مع سعيها لتحرير التجارة الخارجية وتوقيعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛ بالتشجيع على البحث والتطوير والابتكار والإبداع، من خلال جملة من النصوص القانونية والتشريعية ورصد ميزانيات ضخمة للتمويل على مدار المخططات التنموية خلال الألفية الثالثة.

إشكالية البحث: ما هو واقع الإبداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وملامحه في اقتصاد المعرفة على ضوء النصوص القانونية والمعطيات العددية؟

فرضيات البحث: إن مشكلة الدراسة تعتمد على فرضية أساسية مفادها أن تدعيم الدولة وتطوير الأطر التنظيمية والتشريعية للإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له دور في تنمية أداء هذا القطاع وتحقيق للميزة التنافسية في ظل اقتصاد المعرفة، ولإثبات صحة الفرضية الرئيسية من عدم صحتها تم صياغة الفرضيات الآتية:

- يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلل في ضبط الأطر القانونية الملائمة لتبني الابتكار التكنولوجي.
- إن أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقتصر على التصنيف المحدد في القانون التوجيهي الخاص بها
- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بالاهتمام والدعم الكافي الذي يؤهلها لتبني الإبداع التكنولوجي.

أهمية البحث: اكتشاف المفتاح الدافع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتبني الإبداع التكنولوجي كعامل مهم لتحقيق الميزة التنافسية على المستوى المحلي والدولي.

أهداف البحث: تحليل المنظومة القانونية التي تعرف وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشخيص واقعها عموما والإبداعية خصوصا على المستوى المحلي، للخروج بمجموعة من الاقتراحات يسترشد بها أصحاب القرار.

منهج البحث والأدوات المستعملة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي، باعتباره المنهج العلمي الأنسب لمعالجة الموضوع، بالاعتماد على الوثائق والمواقع الخاصة بوزارة الصناعة والمناجم والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا على الأدبيات المكتبية والمصادر الورقية والالكترونية المتوفرة، ثم التحليل النظري للنصوص والقوانين التشريعية التي تعرف وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المفاهيم النظرية المرتبطة بالإبداع التكنولوجي ودوره في تنمية هذا القطاع وتحسين ميزته التنافسية في اقتصاد المعرفة.



محاور البحث: لتبسيط إشكالية البحث ومحاولة الإحاطة بالموضوع من جوانبه، قسمناه لثلاث محاور كالاتي:

I. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الاقتصاد المعاصر:

تتطرق بداية إلى تطور تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القوانين المستحدثة لهذا القطاع في الألفية الجديدة، بغية تسليط الضوء على حقيقة وعي واهتمام المشرع الجزائري بإدراج البعد الإبداعي التكنولوجي في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، وإبراز أهم المفارقات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه القوانين، وصولا لاقتراح تعريف لهذه المؤسسات يتلاءم وموضوع البحث. نوضح ذلك على النحو التالي:

1.1. تطور تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

بالرغم من وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن تحديد محتوها ومضمونها عرف تهميشا من السلطات العمومية في بداية رسم استراتيجياتها التنموية؛ مما ساهم في غياب تعريف قانوني محدد لها، إلى غاية 12 ديسمبر 2001، بظهور القانون 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع حدا للفراغ القانوني الحاصل، وأعطى تعريفا واضحا لهذه المؤسسات مشابه لذلك المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي، ويضم والإطار القانوني لبرامج وتدابير دعم ومساعدتها (محمد، ديسمبر 2005، صفحة 145)، حيث أقدمت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سنة 2013، على تعديل القانون التوجيهي لسنة 2001، بصدر القانون 02-17 الذي فصل في الجدل القائم حولها، وفيما يلي نوضح محاولات المشرع الجزائري في تعريفها، حسب تطور القوانين المتعاقبة:

الجدول رقم (01): تطور تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الألفية الجديدة

حسب القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 الموافق لـ 27 رمضان 1422هـ،	حسب القانون التوجيهي 02-17 المؤرخ في 11 جانفي 2017
عرف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في المواد 5 و6 و7 أنها: "كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات مهما كان طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات (الجزائري، 2001، الصفحات 5-6)، تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار؛ تستوفي معايير الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها.	عرف المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في مادته الخامسة بقوله: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية"

المصدر: من إعداد الباحثين.

نلاحظ من الجدول السابق أنه ورغم الفارق الزمني الكبير بين صدور القانونين (16 سنة)، وكل المحاولات التي نادت باستحداث تعريف دقيق يتلاءم ومستجدات العولمة واقتصاد المعرفة، إلا أن كلا التعريفين تمت صياغتهما في قالب واحد، مقتبسة وبطريقة ملففة للانتباه عن ذلك المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي، حيث يتركز على ثلاث معايير



كمية ومعياري نوعي واحد. دون أن إشارة صريحة لمعيار التطور التكنولوجي، أو الابتكار والإبداع الذي يعد خاصية تميزها عن غيرها من المؤسسات. مما يعكس التبعية الاقتصادية والفكرية لبعض الدول الأوروبية.

2.1. مفارقات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عند التدقيق في التعريفين المذكورين أعلاه، نجد عدة مفارقات وتناقضات في كلا القانونين، تؤدي إلى ظهور صعوبات تطبيقية وأخرى عملية، سواء عند محاولة إجراء بحوث ودراسات متعلقة بهذه المؤسسات، أو عند تجسيدها على أرض الواقع، يمكننا إبداء بعضها فيما يلي:

أ. من حيث المعايير المستخدمة: نلاحظ أن كلا التعريفين اعتمد على نفس المعايير، والتي اقتصر على المعايير الكمية المتمثلة في عدد العمال، ومعايير مالية ممثلة في أو رقم الأعمال، ونقدية في مجموع الحصيلة السنوية، الاستقلالية، كونها الأقرب للتطبيق وإمكانية توفير معطيات عديدة بشأنها، مع تغيير حدودها الدنيا والقصى في القانون 02-17، ففيما تعلق برقم الأعمال السنوي، قد انتقل من 2 مليارين دج إلى 4 مليار دج، وكذلك مستوى الميزانية العامة السنوية التي انتقل فيها الحد الأقصى من 500 مليون دج إلى واحد مليار دج. وهذا راجع لضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار الجزائري في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى. خاصة بعد الانهيار الحاد في أسعار البترول في الأسواق العالمية. ورغم محاولات التعديل المتأخرة التي أقرها القانون 02-17 إلا أننا نجد أنه لم يراعي عنصر التحديث والدقة، فلا يمكن الأخذ بهذه المعايير في الوقت الراهن، للأسباب التالية:

- المكننة: فالتطور التكنولوجي زاد من استخدام الإنسان للمعدات والتكنولوجيات الحديثة، لذلك لا يمكن لعدد العمال أن يحدد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التغيرات المالية والنقدية: فكلا التعريفين لا يراعي خصوصيات ومكونات الاقتصاد الجزائري الريعي والذي يعتمد على مصدر رئيسي للدخل وهو العائدات النفطية، بسبب اعتماده على معايير نقدية متعلقة برقم الأعمال والحصيلة السنوية، وارتباط هذه المعايير بالتغيرات والتقلبات والتي لها أثر مباشر على سعر الصرف وعلى القدرة الشرائية للعملة، لذلك لا يمكن لها أن تحدد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. سواء على المستوى الجزئي بالتطرق لوضعية الصرف لدى المؤسسة المصدرة، التي ترتفع أسعار بيعها عند ارتفاع سعر الصرف، وفي حالة الطلب المرن سينخفض حجم مبيعاتها ثم رقم أعمالها. ووضعية المؤسسة المستوردة؛ التي سترتفع أسعار وارداتها في حالة انخفاض سعر الصرف، فترفع بذلك أسعارها ومنه ارتفاع في رقم أعمالها في حالة الطلب غير مرن، وإذا كان الطلب مرنا فقد ينخفض رقم أعمالها، والعكس صحيح. وأما مجموع الميزانية فإن ارتفاعها أو انخفاضها يتوقف على نسبة الزيادة أو الانخفاض الحاصلين في الأسعار مقارنة بنسبة الزيادة أو الانخفاض الحاصلين في أسعار الواردات مقيمة بالعملة المحلية وبالكميات المطلوبة بجميع الحالات. أو على المستوى الكلي: بالتعرض لظاهرة التضخم المستورد الناشئ عن علاقات اقتصادية غير متكافئة بين الدول، عند انخفاض سعر صرف الدينار مقارنة باليورو، فإن أسعار الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي، مقيمة بالدينار سترتفع عن الأسعار السائدة قبل حدوث الانخفاض، كما أن أسعار المنتجات الجزائرية الموجهة نحو التصدير مقيمة باليورو ستنخفض



هي الأخرى، ما يجعلها أسعاراً تنافسية مما سيؤدي لارتفاع في الطلب الأجنبي على المنتجات المحلية يضاف للطلب المحلي، ومنه زيادة الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي وارتفاع الأسعار، المتسبب في ارتفاع رقم الأعمال..." (عابد، 2012-2013، الصفحات 14-18)

- ومن هنا تطرح من جديد إشكالية باستخدام المعايير النوعية في تعريفها، خاصة فيما يتعلق بجانبين هما:
- بنوعية العمالة وطبيعة المهارات، والخصائص التكنولوجية للأصول الإنتاجية في هذه المؤسسات: توجد مؤسسات كبيرة تعتمد على ما يفوق 250 عامل وتعتمد على المهارات البسيطة وتستخدم وسائل إنتاج كثيفة، وتوجد مؤسسات قليلة العدد معقدة النشاط وتستخدم تكنولوجيا حادة تعجز عن استخدامها مؤسسات كبيرة، وقد تكون مؤسسة صغيرة على قدر كبير من المؤهلات البشرية والتنظيمية والتسييرية تمكنها من الإبداع والابتكار في تخصصها.
- بنوعية التصريح عن العمالة بالقطاع غير الرسمي: حيث أن التعريفين أدرجا لعمالة المؤقتة والموسمية ضمن وحدات العمل السنوية، إلا أن هذه الإضافة يأخذ عليها أمرين:
 - اعتمادها على بيانات العمالة بأجر فقط بسبب ظاهرة عدم التصريح بالعمال. وهو أنواع التصريح الإداري (القيد في السجل التجاري، وحيازة ترخيص...)، والتصريح الجبائي (تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب)، والتصريح الاجتماعي (لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء)، والمسك المنتظم للدفاتر المحاسبية.
 - إهماله للعمالة الأسرية، حيث يشتغل أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.
- ب. من حيث نشاط وقطاعات: كلا التعريفين لا يراعي خصوصيات القطاعات الاقتصادية، فتوجد قطاعات تعتمد على كثافة اليد العاملة كالقطاع الفلاحي وقطاع البناء والأشغال العمومية، وأخرى تعتمد على كثافة رأس المال كالصناعة والخدمات... الخ.
- ج. من حيث الشكل القانوني: كلا القانونين يتفقان أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان شكلها وطبيعتها القانونية هي مؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات، وبذلك فهو يحدد في نطاق ضيق بالمؤسسات الإنتاجية فقط، رغم أن الواقع العملي يثبت أنه يمكن أن تكون مؤسسة تجارية أو حتى مؤسسة افتراضية تنشط في شتى المجالات، إذا ما توفرت فيها المعايير المميزة لهذه المؤسسات. كما يبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تمتلك عددا كبيرا من المستخدمين، أو التي تمتلك حجم مبيعات أو قيمة مضافة مقبول، أو المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة هي مؤسسات تسييرية أقرب من كونها مؤسسات إنتاج سلع وخدمات، مثل الدواوين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالواقع العملي يثبت أيضاً أن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة وشكلها محكوم بالتغير تبعاً للتغير في معيار رأس المال المستثمر، جراء التوسع أو تغيير النشاط أو الحصول على التمويل من جهة معينة.
- د. التعريف الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: سنعتمد على تعريف المشرع الجزائري لها في إطار القانون 01-17، غير أن الباحثين يريان أنه يمكن لهما وبعد التدقيق في التعاريف السابقة وقراءة وتحليل لواقع



وخصوصية هذا القطاع، تقديم تعريف لها كآلآتي: هي المؤسسات غير التقليدية المستقلة ماليا التي تتبع الأسلوب الحديث في إنتاج و/أو بيع السلع والخدمات، وتمارس نشاطا إنتاجيا أو خديما أو تجاريا-باستثناء الحرف والمشروعات الصغيرة العائلية- التي تنشط في مختلف القطاعات الاقتصادية (الصناعة، والفلاحة، البناء والأشغال العمومية....) وغير الاقتصادية (كالصحة والقانون...)، وتدار من طرف أصحابها باستخدام رؤوس أموال صغيرة، وتكنولوجيا متطورة، وتوظف عدد محدود من اليد العاملة المبدعة والمتخصصة، غير العائلية والمسجلة ضمن وحدات وحدات العمل الرسمية بشكل دائم.

2. الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لقد أوجد المشرع الجزائري العديد من أشكال المؤسسات وقتنها بمراسيم مثبتة في الجريدة الرسمية وتتأصل كلها من الملكية الخاصة، كشركات الأموال (المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم) وشركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة) والأشكال التي تنحدر منهما، وفقا للقانون التجاري المعمول به.

1.2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب شكلها القانوني: إن المفتاح الأساسي في اختيار الشكل القانوني المناسب للملكية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية هو فهم مميزاته وتأثيرها على عمل مالك المشروع، إذ أن كل منها يناسب ظروف كل شخص وخصوصية المنطقة التي تنشط فيها. نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب شكلها القانوني حتى نهاية 2017

الشكل القانوني	تضامن	توصية بسيطة	ذات أسهم	ذ. مسؤولية محدودة	ذ. شخص وحيد	تجمع	ش. توصية بالأسهم	م. عمومية	فرع ثانوي	المجموع
العدد	11542	15	10544	95262	65086	448	04	1089	200	184190

المصدر: "توزيع الشركات حسب شكلها القانوني في نهاية 2017"، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وزارة الصناعة والمناجم، متاح

على الموقع الإلكتروني: <http://www.andi.dz>، (تاريخ الاطلاع: 2019/08/05، 05:44د)

نلاحظ أن الشكل القانوني الأكثر استخداما في الجزائر من قبل الشركات هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنسبة 51,7%، والشركة ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة بنسبة 35,5%، وشركة جماعية (تضامن) بنسبة 6,3%، بينما كان نموذج شركة ذات أسهم النموذج الأقل شيوعا بنسبة 5,7% من المجموع

2.2. اعتبارات اختيار الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

هناك بعض الاعتبارات التي ينظر بها أصحاب المشاريع قبل اختيار الشكل القانوني للمشروع وتوضحها كآلآتي:

أ. متطلبات رأس المال المطلوب لبدء العمل: الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تكون الأكثر ملائمة لأصحاب هذه المؤسسات وذلك لضآلة رأس مالها وقد حدد في ق.ت.ج الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي للشركات كما يلي: مثلا بالنسبة لشركات التضامن 3 ملايين سنتيم والشركات ذات أسهم: 1.000.000 دج، وذات المسؤولية المحدودة فهو غير محدد، حيث تغير بعد تعديل القانون الخاص بها من 10 ملايين سنتيم، أما شركة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، فقد حدد رأس مالها 100.000 دج، وشركة التوصية ذات الأسهم:



1.000.000 دج. إلا أن الجدل قائم بما يناسب الهيكلية المثلى لتمويلها، فلا يمكن دراسة الجوانب القانونية لإنشاء الوحدات دون التركيز على أهمية مصادر التمويل وتأثيرها على مسار تطورها.

ب. الضريبة: ونشير إلى أن اختيار حجم المؤسسة ونشاطها وشكلها القانوني أثر على الضرائب والرسوم التي تخضع لها، فالمؤسسات المنشأة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، تحصل على إعفاءات وتخفيضات من بعض الضرائب والرسوم. وفي السنوات الأولى من بدء نشاطها، (بمعدل 06 سنوات بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في المناطق الخاصة و 03 سنوات بالنسبة للمناطق الأخرى). (عابد، 2012-2013، صفحة 26)

ج. السيطرة والمسؤولية المالية: اختيار شكل الملكية يحدد درجة السيطرة التي تنشأ عن التزامات الشركة، فالشركات التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة أو مجموعة من الأصدقاء، تقل السيطرة فيها مثل شركات تضامن لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، والمسؤولية فيها تضامنية مطلقة؛ بحيث يسأل فيها أي شريك عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير كما لو كانت ديونه الخاصة، وعليه إذا أفلسَت الشركة أفلس الشريك المتضامن، لذلك انتشرت وبشكل كبير شركات المسؤولية المحدودة في الحياة العملية ويقبل عليها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإجراءات التكوين السهلة والمبسطة والسيطرة فيها تامة مما يجعلهم يحتفظون بالإدارة، والمسؤولية فيها محدودة،

د. أهداف العمل: يؤثر شكل الشركة على خطط وأهداف المشروع فيما يتعلق بحجم العمل وربحيته، فنجد أن شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، تسمح بعملية التغيير من شكل لآخر حيث لا يصعب تأسيسها أو تعديل نشاطها أو حلها تبعا للحاجة. على عكس شركات التضامن.

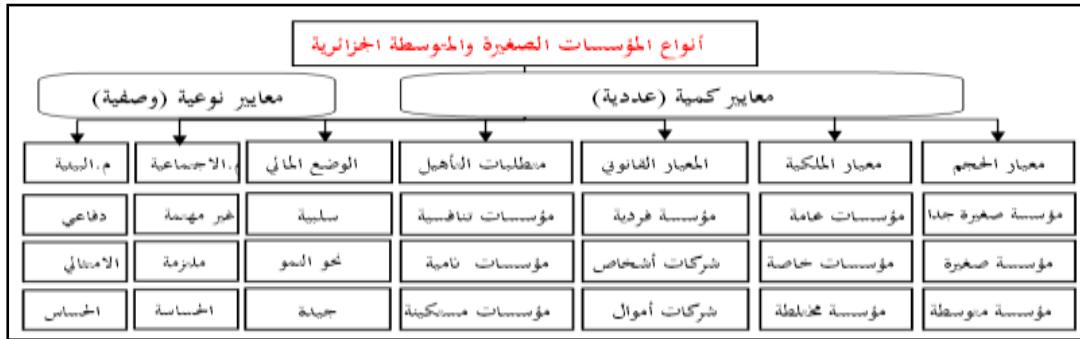
هـ. خطط التابع الإداري: يحدد شكل الشركة مستقبل عملها في الجيل اللاحق، فنجد المشاريع المصغرة التقليدية التي تقوم على تنظيم إداري واضح وجد بسيط قد تقلص فيه مستويات التنظيم والتي لا تعتمد على التكنولوجيا وتنشط على مستوى السوق المحلي تتخذ شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن لأنها لا تسعى للتطور وإدخال شركاء جدد، بينما المؤسسات المتوسطة قد تتحول فيها العديد من الوظائف إلى مهام ضمن وظيفة واحدة فعادة ما تتخذ شكل شركات مساهمة لتحقيق هذا التحول وتطوير نشاطها وتوسيع أسواقها، و يعتمد في إدارة هذا النوع من المؤسسات على خبرة وسلوك المسير أو المجموعة المالكة مما يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة..

II. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

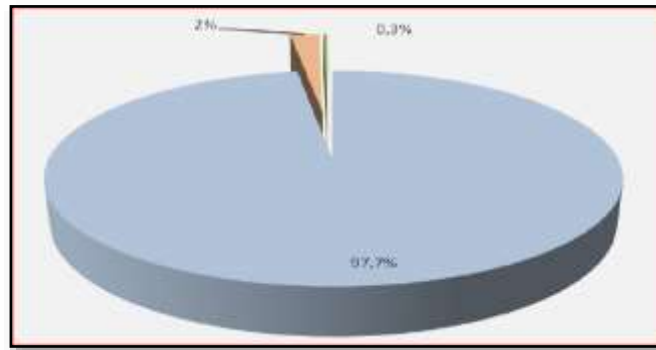
المشروع الجزائري في القانون 17-02 صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمؤسسة صغيرة جدا وصغيرة ومتوسطة، حسب عدد الأجراء ورقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية، بالإضافة لتصنيفات أخرى، إلا أننا سنركز على تصنيفها في جانبها الكمي وفق معيار الملكية والشكل القانوني ومتطلبات تأهيلها، لانعدام الإحصائيات والتقارير المتعلقة ببقية التصنيفات النوعية أو الوصفية، كالتالي:



الشكل رقم (01): أنواع وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



الشكل رقم (02): حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2018



المصدر: من إعداد الباحثين.

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب المعايير الكمية:

التي تتوفر حولها معطيات عديدة،

1.1. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الحجم: وتقسّم كما يظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق القانون 17-02 لسنة 2017

طبيعة التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال (الوحدة: دج)	الحصيلة السنوية (الوحدة: دج)
مؤسسات متوسطة ME	من 50 إلى 250 عامل	من 400 مليون إلى 4 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون
مؤسسات صغيرة PE	من 10 عمال إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون دج	أقل من 200 مليون
مؤسسات صغيرة جدا TPE	من عامل واحد إلى 9 عمال	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون

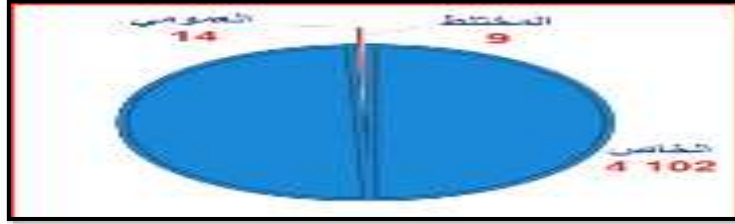
المصدر: المواد 8-9-10، القرار رقم 17-02 المؤرخ في 11 جانفي 2017، العدد 2، الجريدة الرسمية.

ووفقا لإحصائيات وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2018 فإن المؤسسات الصغيرة جدا التي توظف من 1-9 عمال؛ بلغ عددها 1068027 مشروع، بنسبة 97,7%، أما الصغيرة التي توظف من 10-49 عامل، بلغ عددها 21863، بنسبة 2%، أما المتوسطة فبلغ عددها 3280 مشروع بنسبة 0,30%. كما يوضح الشكل رقم 02:



نلاحظ مما سبق أن أغلبية المؤسسات تتمركز ضمن صنف المؤسسات الصغيرة والتي تضم أقل من 10 عمال وتمثل أكثر من 97,7% من مجموع المؤسسات، والتي يعد العدد الأكبر من الأرقام المعلنة فيها مؤسسات عائلية، ممن يمارسون نشاطهم في بعض المهن كالنقل والتجارة والصناعات التقليدية الحرفية أو المنزلية التي لا تحتاج لتمويل كبير، ولتفادي العديد من المشاكل المرتبطة بتسوية وضعيتها القانونية تخوفاً. من الضرائب ومن بيروقراطية الأجهزة الإدارية المختلفة، وبالتدقيق في الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع في الجزائر، يرى الباحثان أن الهيئات المكلفة بتجميع

الشكل رقم (03): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الملكية لسنة 2018



المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، "بيانات التصريح بالاستثمار لسنة 2018- حسب الحالة القانونية"، متاح على الموقع <http://www.andi.dz>، تاريخ: 2019/08/01،

الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع سواء على مستوى وزارة الطاقة والمناجم أو على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لم تحترم كل المعايير المذكورة في القانون 01-17 عند تحديدها هذه المؤسسات.

2.1. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الملكية:

وتقسم إلى:

- أ. المؤسسات الخاصة: تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وتمثل النسبة الأكبر من هذا القطاع وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة)؛ وتعتبر نتاج فترة الاقتصاد المخطط في الجزائر،
 - ب. المؤسسات العامة: تعود ملكيتها كاملة أو جزاء منها للدولة ونسبتها ضعيفة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي نتاج دخول الجزائر لاقتصاد السوق، التي استوجبت وضع قوانين تسمح بإنشاء مؤسسات خاصة؛
 - ج. المؤسسات المختلطة: هي المؤسسات التي تعود ملكية رأس مالها إلى القطاع العام ممثلا في الدولة بجماعاتها المحلية والوزارية من جهة والقطاع الخاص على اختلاف أشكاله من جهة أخرى (عابد، 2012-2013، صفحة 26).
- وفقا لإحصائيات الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في الجزائر لسنة 2018، نلاحظ أن المؤسسات الخاصة بلغت 4012 مؤسسة بنسبة 99,44%، بقيمة 1540373 مليون دج، مستحدثة 137877 منصب، فيما بلغت نسبة المؤسسات العامة 0,34%، أي 14 مشروع، بقيمة 105703 مليون دج، مستحدثة بذلك 3912 منصب، أما المؤسسات المختلطة فبلغ عددها 09، بنسبة 0,22%، بقيمة 30073 مليون دج، مستحدثة 1531 منصب عمل، كما يوضحه الشكل رقم 03.

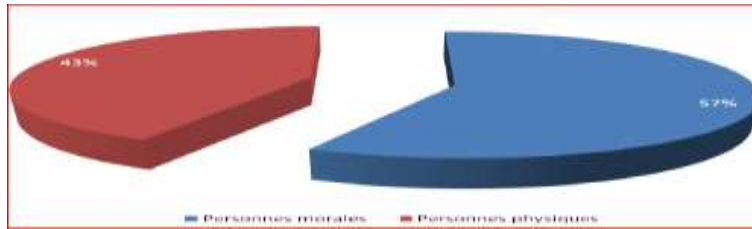
مما سبق يرى الباحثان أن المؤسسات الخاصة تستحوذ على القسم الأكبر من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تشجيع الدولة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي على الاستثمار في هذا القطاع في إطار التحول لاقتصاد



السوق، بينما تتواجد المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة بنسب أقل، وذلك يعود لإستراتيجية الدولة الجزائرية لإجراءات الخوصصة الكلية والجزئية، بعد أن اثبت القطاع العام عجزه؛ وما انجر عنه من تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة، وانقسام التكاليف على وحدات وفروع كثيرة، فاستجابت للتغيير حسب الأهداف المرسومة لها، وكما تمليه القوانين الاقتصادية لتغيير طبيعتها وليس لأنشطتها، إلا أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، لا زالت محل اهتمام الباحثين على المقاربة النظرية الملائمة التي تناسبها للتأقلم مع محيطها.

3.1. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني:

الشكل رقم (04): الشخصية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2018



المصدر: النشرة الإحصائية رقم 33 السداسي الأول 2018، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الطاقة والمناجم، ص08.

بالاستناد لمواد القانون التجاري الجزائري نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر هي مشروعات خاصة تخضع للقانون الخاص، وتنقسم لثلاث أنواع وهي:

أ. **المؤسسات الفردية:** ملكيتها لشخص واحد تؤول إليه أرباحها ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية يوميا، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط؛ كالمعامل الحرفية وورشات الصناعة، وتمتاز بـ: إجراءات تأسيس بسيطة؛ إجراءات رقابة بفرض الضريبة على الأرباح؛ الحرية في اتخاذ القرار، المرونة في الممارسات الإدارية والفنية؛ النموذج الأنسب، أما سلبياتها: وجودها واستمرارها مرتبط بحياة الشخص؛ عدم إلمام الفرد بجميع النواحي

الفنية والإدارية؛ الترقية داخلها محدودة جدا؛ عدم الاستفادة من مزايا التخصص (المصور، 2000، صفحة 32)؛

ب. **مؤسسات الأشخاص (الأشخاص الطبيعية):** تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف، وهي ارتباط بين شخصين أو أكثر (لا يتجاوز 20 شخصا) للقيام بأي عمل بالاشتراك، وذلك قصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. سميت كذلك بالمؤسسات العادية لاعتماد الناس على التشارك فيها.

ج. **مؤسسات الأموال (الأشخاص المعنوية)** (أعمارها، 25-28 ماي 2003، الصفحات 3-4): تقوم على الاعتبار المالي، وهي الشكل الأكثر تطورا بين المؤسسات ذات الملكية الخاصة تنقسم لأسهم قابلة للتداول وتقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير للأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية للمساهمين.

ووفقا لإحصائيات وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2018 فإن: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الشخصية المعنوية قد بلغ عددها 628219 مشروع تابعة للقطاع الخاص بنسبة 57,47%، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الشخصية الطبيعية فقد بلغ عددها 464689 مشروع، بنسبة 43%. وهذا ما يوضحه الشكل رقم 04



نلاحظ أن التفوق العددي لشركات الأشخاص المعنوية (شركات الأموال) بنسبة 57,74%، وتتركز ضمن المؤسسات الصغيرة والصغيرة، مقارنة بشركات الأشخاص الطبيعية بنسبة 43%، وأغلبها مؤسسات متوسطة وذلك استنادا لتحليل السابق وفق معيار الحجم، أي أن هناك علاقة بين حجم المؤسسة وشكلها القانوني، فالمؤسسات الصغيرة جدا نجد أن نسبة كبيرة منها عبارة شركات التضامن ومؤسسات الأفراد، أما المتوسطة فالنسبة الأكبر منها عبارة عن الشركات ذات الأسهم، أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فنسبتها تتزايد في المؤسسات الصغيرة، لأنها تعدّ النموذج الأمثل لتكوينها استنادا للتعديلات على التي طرأت على قوانينها والمشار إليها سابقا. كما أن عدد الشركات الأموال التابعة للقطاع الخاص كان أكثر من التابعة للقطاع العام، لتوجه الاقتصاد الجزائري نحو الخصخصة واقتصاد السوق المشجع للقطاع الخاص والعمل الحر.

4.1. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب متطلبات تأهيلها:

إن انفتاح السوق الجزائرية على المنافسة وظهور سوق أورو متوسطي واسع، أجبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على تعزيز قدراتها التنافسية، لذلك فعملية التأهيل استهدفت بالدرجة الأولى المؤسسات الصناعية والمؤسسات التي تقدم خدمات صناعية، وأدت الدراسات والتشخيصات إلى تحديد ثلاث فئات من هذه المؤسسات وهي كالتالي:

- أ. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستباق (التوقع) و/أو التنافسية: معروفة بوضعية مالية مرضية، وتبحث عن زيادة حصتها بالسوق المحلي، وعقد شركات في نفس السوق أو التصدير، فجودة منتجاتها وتنافسيتها تضعها في مستوى مثيلاتها الأجنبية، وتأهيلها على وجه الخصوص محكم ودقيق، جد متكيف مع متطلباته وعالي التقنية وعملياتها موجهة أساسا للتطوير والتنويع، البحث عن الشركاء والذكاء الاقتصادي، ودخول أسواق جديدة.
- ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو: وهي معروفة بأن غالبيتها مؤسسات عائلية، لديها رؤية إستراتيجية مجزأة بين السوق الجهوي والوطني، نتيجة لذلك تبني أساسا سلوك رد الفعل وبصورة عامة ليست لديها صعوبات مالية واضحة، ومع ذلك تبقى ناقصة رأس المال، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا في مرحلة النمو، تأهيلها هو أساسا إعادة التنظيم وتحديد هياكل العمل ونماذج التسيير أكثر منه تسيير استراتيجي ممكن توقعه في مرحلة لاحقة؛
- ج. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستكانة والبقاء: صغيرة غالبا وتتموقع في أسواق القيمة المضافة، قليلة رأس المال ولا تتطلب كفاءات خاصة في التسيير، قليلة التهيكل، وتفتقد لرؤية تسويقية وكذلك إستراتيجية، وهذا ما يجعلها عديمة الحصانة لأنها سلبية التفاعل تجاه تغيرات السوق والمنافسة، كما أنها تعاني صعوبات مالية، تأهيلها يمر قبل كل شيء بمجهودات في الإعلام والتكوين والنشر والتوزيع، بغرض إقناع المسؤول الأول في المؤسسة بأهمية التأهيل، فضلا عن ذلك في حالة مواجهة هذه المؤسسات لمشاكل في الخزينة، فإن عملية التأهيل بالتأكيد سوف تعتمد على اقتراحات خاصة موجهة لمساعدة هذه المؤسسات (جودي، 2016-2017، صفحة 30)



ووفقا لإحصائيات سنة 2018 نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية بالتوسيع قد بلغ عددها 1575 مشروع بنسبة 38,18%، مستحدثة 42134 منصب، بينما المعنية بإعادة الهيكلة فقد بلغ عددها 25، بنسبة 0,61%، استحدثت 3004 منصب أما المؤسسات حديثة الإنشاء والمعنية بالتأهيل والتوسيع فقد بلغ عددها 2525 مشروع، بنسبة 61,21%، مستحدثة 98182 منصب. كما في الشكل رقم 05.

الملاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستباق أو التنافسية صنف (بالمعنية بالتوسيع)، تتواجد بنسبة 38,18%، وهي نسبة قليلة نسبيا كون إستراتيجيتها متجهة نحو الأسواق الأجنبية وذلك لما تمتلكه من قدرات تصديرية عالية لمنتجاتها للأسواق الخارجية، والتكنولوجيا العالية والذكاء الاقتصادي لتطوير وتنويع منتجاتها، كما أن نسبة اليد العاملة المؤهلة فيها لا تتجاوز 26,26%، والمؤسسات التي في مرحلة النمو صنف (بالمعنية بإعادة الهيكلة) بنسبة 0,61%، للمحافظة على النشاط الاقتصادي في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، فيما بلغت نسبة اليد العاملة فيها 2,10% وذلك لمنع هجرة الحرفيين من تلك المناطق وخلق فرص عمل لهم. أما تلك التي في مرحلة الاستكانة والبقاء؛ صنف (المؤسسات حديثة الإنشاء وهي المعنية بالتأهيل والتوسيع في ذات الوقت) بنسبة 61,21%، ذلك أنها نشاطها عادة محلي وتمتدح في أسواق ضعيفة القيمة المضافة تغيب فيها المنافسة، وبنسبة 68,92% من اليد العاملة، التي لا تتطلب كفاءة ومهارة خاصة في التسيير وأغلبهم من الأقارب.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب المعايير الوصفية: لا وجود معطيات عددية لها وهي:

الشكل رقم (05): للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب نوع متطلبات تأهيلها لسنة 2018



المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

1.2. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب وضعيتها المالية:

توصلت الدراسات التي أجريت حولها في الجزائر سنة 2006، من طرف (Euro-développement) لتواجد 3 عائلات هي:

- أ. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية سلبية:** وهي تمثل الغالبية العظمى من هذه المؤسسات، وتتميز بـ: صعوبات مالية، تزعزع مكانتها بالسوق المحلية وضعف في بنيتها الهيكلية،
- ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة النمو:** مؤسسات لا تعاني من صعوبات مالية، تبحث على محافظة وتطوير مكانتها بالسوق المحلية. مسؤولي هذا النوع من المؤسسات يركزون على الوظائف التجارية ومواجهة المنافسة،
- ج. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة امتياز:** مؤسسات في وضعية مالية جيدة، طريقة تسييرها جد حديثة ومكانتها في السوق جد منافسة. تهدف لتوسيع تواجدتها في السوق المحلي والدخول لأسواق أجنبية عن طريق



التصدير أو عقد شراكة، ومسيروها يواكبون المستجدات، ويحدثون تغييرات تسييرية وتقنية على مستوى مؤسساتهم (بومدين، الصفحات 284-285).

2.2. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار المسؤولية البيئية:

تفتقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لدراسات ذات أرقام إحصائية معقولة وتقارير تحليلية جادة مستعملة خاصة المتعلقة بالبيئة، عدا بعض المحاولات لبعض الباحثين التي قسمت هذه المؤسسات وفق سلوكها البيئي كمايلي:

أ. **مؤسسات السلوك البيئي الدفاعي:** تندرج في هذه الفئة 90 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مثلت مستوى انشغال منخفض بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالعنصر البيئي، وتواجه هذه الفئة عوائق-مزدوجة- تحول دون إقحام العنصر البيئي في تسيير المؤسسة مما جعل مسيري هذه المؤسسات يبدلون كل ما في وسعهم من أجل تجاهلهم للقوانين أو المعايير البيئية، باعتبارها تكاليف زائدة تحد من منطق تعظيم الربح وتؤثر على أهدافهم؛ علاوة أنهم لا يبحثون حتى على الاستفادة من الفرص التي تتيحها الحوافز البيئية (المنح والإعفاءات الضريبية)؛

ب. **مؤسسات السلوك البيئي الامتثالي:** أقلية تمثل 06 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، اختارت أنشطة بعيدة عن العوامل البيئية، ويقتصر احترام البيئة حسب هذه الفئة على تطبيق القوانين البيئية فحسب؛ ويرى مسيروها بأن العوائق الخارجية هي التي تحول دون احترام العنصر البيئي وستعرقل أهداف المؤسسة؛

ج. **مؤسسات السلوك البيئي الحساس:** تمثل هذه الفئة 03 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، تتميز بطابعها الإمتثالي، إلا أن حساسية مسيريها للعوامل البيئية جعلها تبحث عن الأطر التي تزيد من اهتمامها بالانشغالات البيئية ومن ثمة إقحامها في مخطط التسيير، ويقتصر سلوكها على مواجهة الصعوبات الداخلية التي تحول دون احترام العنصر البيئي (رشيد، الصفحات 07-09).

تعقيب الباحثين: نستنتج أن العوائق الداخلية ممثلة في العنصر البشري (المالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مسيري المؤسسة وموظفيها)، هي المتحكم الأول في هذا التصنيف، والمؤثر بدرجة أكبر من العوائق الخارجية، باعتبارهم متخذي القرارات والمسؤولين عن إقحامها ضمن السياسات وتنفيذها في مخطط العمل.

3.2. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار المسؤولية الاجتماعية:

في دراسة أجريت على 86 مؤسسة جزائرية، توصلت لوجود 3 فئات ذات صلة قوية بين حجم ودرجة تضمين أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

أ. **المؤسسات غير المهتمة:** تتألف هذه الفئة من أكثر من 27 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي شملتها الدراسة؛ وتتكون أصلا من شركات البناء والأشغال العمومية، وهذا النوع قادته ينعدم لديهم الحافز لتبني واحترام القوانين والمعايير الاجتماعية، ومستوى منخفض جدا من القلق بشأن المشاكل الاجتماعية والبيئية؛

ب. **المؤسسات الملتزمة:** وتمثل هذه الفئة 60 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يشملها الاستطلاع، وعادة ما يمتاز هذا النوع بالتطبيق الحرفي للقوانين ومعايير المسؤولية الاجتماعية، فقيادة هذه المؤسسات يحرصون على تنفيذ هذه المسؤولية بصرامة شديدة ويمتازون بالحساسية للمشاكل الاجتماعية؛



ج. المؤسسات الحساسة: وتمثل نسبة 13% فقط، وهي أقلية مقارنة بالفئات السابقة، وتتمركز في الشركات الكبيرة الأكثر إدراكا بأهمية المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وقادتها لا يترددون في اغتنام كل الفرص التي قد تمكنهم من تنفيذ الإجراءات تطوعيا ودون إلزام، ويرتكز نشاطها عادة في النشاط الصناعي والخدمي (وردة، 2017، صفحة 75).

تعقيب الباحثين: نستنتج أن رؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القطاع الخاص لهم فهم إيجابي حول أهمية المسؤولية المجتمعية لصحة أعمالهم والمجتمع، إلا أن العمل الطوعي التقليدي يجب أن يكون أكثر ذكاء وذا مردود حتى يدخل في سياسة تنافسية حديثة وعادلة. وأن تصنيفها وفقا لهذا المعيار يقتصر على نوعين فقط، الأول يحدد درجة اهتمامها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، أما الثاني يحدد مدى التزامها بتطبيق معايير المسؤولية الاجتماعية، ويخرج النوع الثالث القائم على السلوك الحساس من دائرة التصنيف، كونه حكر التطبيق على الشركات الكبرى.

III. الخور الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وملاحظاتها في اقتصاد المعرفة:

1. مفهوم الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

1.1. تعريف الإبداع التكنولوجي للمؤسسات م.ص.م في الجزائر:

يعتبر الإبداع التكنولوجي في المؤسسات من أكثر المصطلحات شيوعا في مواضيع الإدارة والاقتصاد، سنتطرق لتعريف الإبداع التكنولوجي في الجزائر ثم أنواعه:

أ. تعريف الإبداع التكنولوجي: تدرج يشمل التكنولوجيا في حد ذاتها وكذلك دورة حياتها: التصميم، النشر، السوق، التحسين، التدهور، وهو تدرج اقتصادي يدخل متغيرات مثل المردودية، التنافسية، الاستثمار... إلخ، وأيضا تدرج اجتماعي يدخل ممثلين وفوائد تتباعد أو تتقارب، تمثيلات جماعية أو فردية، وتدرج مؤسسي يتم في برامج أو داخل تنظيمات عمومية أو خاصة، والتي يكون موضوع مفاوضات وأساليب قرار" (الهاوي، الصفحات 75-76)

أ. تعريفه في إطار السياسة الجزائرية لترقية الإبداع التكنولوجي: الاستخدام العقلاني للأفكار الجديدة بالوسائل التكنولوجية لتقديم سلع وخدمات، طرق جديدة لإنتاجها تعد سر نجاح المؤسسة (بوسعدة، 2004، صفحة 49)؛

ب. تعريفه في إطار النظام الوطني للإبداع أو الابتكار: هو مجموعة مركبات سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مضاف إليها توفر علاقات تفاعل فيما بينها تؤدي إلى توليد ونشر واستعمال معرفة جديدة تستثمر اقتصاديا أو دفاعيا أو اجتماعيا ضمن حدود الوطن (الكريم، 5/4/3 ماي 2011، صفحة 8)؛

2.1. أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب تطورها الإبداعي والتكنولوجي:

يرى الباحثان أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب درجة تطورها الإبداعي والتكنولوجي تنقسم لثلاث أصناف كالآتي:

أ. الصناعات التقليدية: وهي كل مؤسسة يغلب عليها العمل اليدوي، وتعتمد على الجهود الفردي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة. وقد قام المشرع الجزائري بتوضيح مفهوم الصناعة التقليدية من خلال إصدار



الأمر رقم 96-01 بتاريخ 10 جانفي 1996 الذي يعرفها بأنها: "هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة"، ويحدد:

المبادئ: الصناعة التقليدية لإنتاج السلع والخدمات، الحرفية والفنية؛ **كيفية مزاوله النشاط:** حرفي فردي، تعاونية أو مؤسسة حرفية؛ **أشكال مزاوله النشاط:** قار، متنقل، موسمي، بالبيت. وقسمها المشرع الجزائري لنوعين:

1. الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية: كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين في الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية أو تزيينية ذات طابع حرفي، تكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، تنقسم لـ:

- * صناعات تقليدية فنية (تزيينية): تتميز بالأصالة والطابع الانفرادي والإبداع، مواهب فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة وهو ما يفسر ارتفاع أسعارها بينما لا تتطلب تقسيما للعمل؛
- * صناعات تقليدية استعمالية (وظيفية) تتطلب خبرة فنية عالية من الحرفي العامل بالمنزل أو الذي ينتج منتجات استعمالية، بتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج وعمل متسلسل، وتصاميم فنية ذات طابع تكراري بسيط.

2. الصناعات الحرفية: يتم فيها إنتاج أو تحويل أو ترميم منتج حرفي يغلب عليها الطابع اليدوي والذوق الفني والإبداع، وتشغل عددا من العمال الأجراء الدائمين لا يتجاوز عددهم 10 عمال (باستثناء رئيس المقاوله) لهم روابط عائلية مع الرئيس، (زوج، أصول، فروع) متمهون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاوله عقد تمهين، وتسير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني عندما لا يكون لرئيسها صفة (الجزائري، مرسوم تنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، صفحة 18). وتنقسم بدورها لـ:

- * صناعات حرفية خدمية: نشاطات التي يمارسها الحرفي وتقدم خدمة خاصة لصيانة أو التصليح أو الترميم الفني.
- * صناعات صغيرة حرفية إنتاجية: كل صنع لمواد استهلاكية عادية بتحويل الخامات الموجودة في البيئة لسلع ومنتجات لا تعكس فنا خاصا أو ثقافة أو هوية شعب معين منشرة في كل دول العالم (كريمة، الصفحات 4-5).

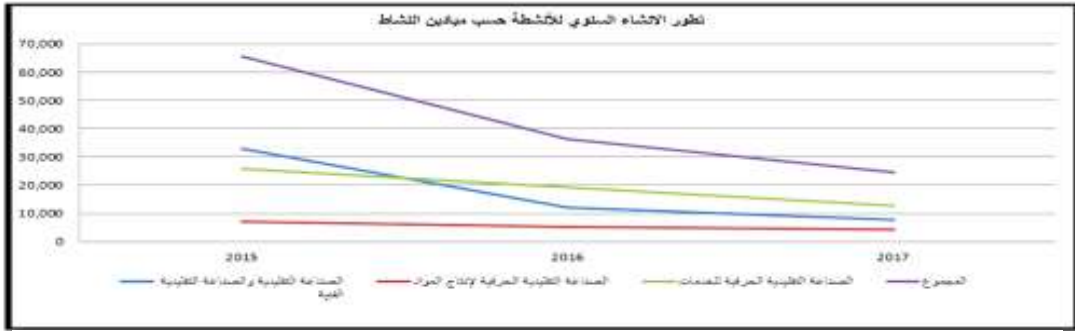
تمتلك قدرات الصناعات التقليدية في الجزائر هائلة وتساهم في تنمية آليات التنمية المحلية، التقليدي، وتتميز بميزتين:

- منتجات فريدة ومتميزة نابعة من بيئة محلية خاصة بمكوناتها الطبيعية والثقافية والاجتماعية تضعها ضمن معايير مرتبطة بمعرفة مميزة وإبداع محلي ينتج عنه تصاميم منفردة ذات ميزة تنافسية من حيث (التصميم - الألوان - الرمزية)؛
- وتتمتع بتشكيلة متنوعة جدا من الفروع أهمها صناعة الزرابي والنسيج والحلي التقليدية والفخار الفني والتقليدي،
- صناعة الجلود، صناعة النحاس، الطرز: استطاعت مثيلاتها في دول أخرى أن تخلق لنفسها أسواق دولية، وتسجيل حصص معتبرة في مجموع المبادلات الدولية، مثل صناعة الزرابي والحلي التقليدية في إيطاليا، وصناعة الخزف في الصين... (صالح، 18/19/2019، أفريل 2019، صفحة 3) وقد عرف تطورا في تعداد المشاريع حيث سجل 126887 مشروع حرفي بما نسبته 24,42% سنة 2008، ليصل على 162085 مشروع في السداسي الأول لسنة 2009، إذ عرف النسيج المؤسساتي تطورا كبيرا في القاعدة الحرفية التي توسعت بنسبة تقدر بـ 98,102% خلال الفترة 2003-2009، وفي سنة 2010 حدث تعديل وزاري فانتقلت هذه المؤسسات لقطاع السياحة وبذلك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات



ذات النشاط الحرفي. وعرف القطاع خلالها 20822 مشروع حرفي مقارنة بسنة 2011 حيث سجل 32717 مشروع حرفي بنسبة 57%، وفي السنوات الأخيرة انخفض عدد مشروعات هذا القطاع من 65674 مشروع حرفي سنة 2015 إلى 36435 مشروع سنة 2016 ثم ل 24434 مشروع في سنة 2017، كما في الشكل رقم 06.

الشكل رقم (06): تطور عدد مشروعات الصناعات التقليدية حسب ميادين النشاط من 2015 إلى 2017



المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية، متاح على <https://www.mta.gov.dz>، على 02:34

ب.2. المؤسسات التكنولوجية الحديثة: مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا الخاصة من ناحية التنظيم والإدارة، وهي موجودة في قطاعات نشاط عديدة ومختلفة في ديناميكيتها، حسب تقدمها التقني وسلوكاتها المخاطرة، وتعتمد بعض الدراسات الجارية خصائص عامة مشتركة لهذا النوع من المؤسسات الحديثة، تظهر من جانبيين:

* الدراسات النظرية: مؤسسات صغيرة الحجم، مؤسسات شابة (العمر)، مؤسسات ذات إمكانيات نمو عالية، مؤسسات لها أصول غير ملموسة هامة (البحث والتطوير، والمهارات البشرية)

* الدراسات التجريبية: ولتحديدها تستعمل فئتان: الأولى؛ تشير للنسبة المئوية لنفقات الأبحاث والتطوير و/أو عدد الموظفين ذوي الكفاءة العالية الذين هم أكثر استعمالاً، والثانية؛ إلى طبيعة الإنتاج وقياس الأداء لتحقيق التصنيف والتميز (حيرش، 2011/05/19/18، صفحة 409). وتنقسم بدورها إلى ثلاث فئات وهي:

- مؤسسات التكنولوجيا المستقرة: وهي مستقرة نسبياً في استخدام التكنولوجيا والأسواق؛
- مؤسسات التكنولوجيا المتقدمة: وتستهدف أسواق متخصصة؛
- مؤسسات تكنولوجيا ديناميكية: وتتميز بالديناميكية والتكنولوجيا العالية والمخاطرة الكبيرة، وتسمى بـ Start up – (جودي، 2016-2017، صفحة 15).

وقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات بالعناية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 3 ماي 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتقييم نتائج البحوث والتنمية التكنولوجية، والتي تمثل مهامها في: تحديد نتائج البحث الواجبة التثمين وانتقائها، تطوير التعاون والتبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيا والمعارف الجديدة ونقلها، لاسيما في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمساعدة المخترعين في التكفل بالخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء



وحماية براءة الاختراع، تنظيم ومتابعة التكنولوجيا..." (الجزائري، المرسوم التنفيذي رقم 98-137، المؤرخ في 06 محرم عام 1419، الموافق لـ 03 ماي 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجيا وتنظيمها وسيرها، 1998، صفحة 19)، ثم في القانون 98-11 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 المعدل والمتمم الذي أنشأ المديرية العامة للبحث والتطوير التكنولوجي DGRSDT، التي تعنى بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشارك بين القطاعات؛ والتي تتكون من 4 مديريات، من أهمها المديرية العامة للتطوير التكنولوجي والابتكار؛ والتي حدد المرسوم رقم 13-83 المؤرخ في 30 يناير 2013 مهامها،... والتي من أهمها وضع هياكل تتمين منتوجات البحث وتزويدها بالوسائل اللازمة لصناعة النماذج والسلاسل الابتكارية...، ووضع جهاز تنظيمي ومالي يحمل على تشجيع وتجسيد الأفكار الابتكارية.... (الجزائري، المرسوم التنفيذي رقم 13-81، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق لـ 30 يناير 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، 2013، صفحة 15). وقد أشار الأستاذ عبد القادر جلفاط في محاضرة ألقاها خلال الملتقى الدولي حول الابتكار والمقاولة والتنافسية في المؤسسات: "أن المؤسسات مجبرة على أن تبتكر لأن بقاءها مرهون حاليا بتنافسياتها، مشيرا إلى أن نظام الابتكار بالجزائر غير مهيكّل بعض الشيء وشدد على إعادة وضع الإستراتيجية الوطنية للابتكار في إطار اقتصاد المعرفة وإدماج المؤسسة ضمنه"، كما أشار الأستاذ عبد المجيد آيت حبوش من جامعة وهران في محاضرة ألقاها في نفس الملتقى: "أن توفير المحيط المشجع على الابتكار يشكل مصدرا رئيسيا لبناء اقتصاد تنافسي واعتبر أن أحسن القطاعات في مجال الابتكار تتمثل في الكيمياء والصيدلة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وأوضح أن 40-50% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تبتكر في التجهيزات، و25% في السلع الوسيطة وبين 20-25% في سلع الاستهلاك"، ورصدت السلطات العمومية غلاف مالي قدره 386 مليار دج، من خلال البرنامج الوطني للتأهيل الذي يهدف لإعادة تقويم 20000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وقد أكد المدير العام للوكالة الوطنية رشيد موساوي أن: "خمس الميزانية الممنوحة للمؤسسات التي انضمت إلى برنامج التأهيل مخصصة للتوجيه في مجال الابتكار، ستستفيد من مرافقة ويشرف عليها فريق من الخبراء لتلقيها كيفية الابتكار"، وأشار إلى أن 1020 مؤسسة انضمت لهذا البرنامج منذ انطلاقه في فبراير 2014، بإدراج مؤسسات تشغل أقل من 10 أشخاص في برنامج التأهيل، وتقوم المقاييس القطاعية التي اختيرت للانضمام للصندوق على أساس انتماء المؤسسات لقطاعات الصناعة والصناعة الغذائية والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري والسياحة، الفنادق والنقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والخدمات (ياسين، الصفحات 06-07).

ب.3. المؤسسات الإبداعية الرائدة: هي جيل جديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على أفكار ابتكارية وتكنولوجية غير تقليدية مستفيدة من الفرص الجديدة التي يتيحها الاقتصاد القائم على المعرفة وتنطوي على احتمال نمو واعد، كبير وسريع. وقد سمحت القوانين والتشريعات الجزائرية في ظهور هذا النوع من المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فبموجب المادة 567 مكرر المنتهجة بموجب القانون 15-20 للراغبين بتكوين هذا النوع من الشركات والذين لا يمتلكون قيمة الحصص النقدية والعينية تقديم حصة عمل. فسهل بذلك



للأشخاص الذين يملكون الخبرة وحاملي الأفكار والشهادات الدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسد أفكارهم، وبذلك أعطى المشرع نوعاً من المرونة في تكوين هذه الشركة. بالإضافة إلى استقطاب اليد العاملة خاصة المؤهلة في مجالات معينة للاستفادة منها في هذه الشركات، وتحدد كيفية تقدير قيمة هذا العمل، وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، فترك بذلك الحرية للشركاء لتحديد قيمة هذه الحصة، والجدير بالذكر أنّ هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأسمال. كما أنه ويهدف تشجيع الإبداع في المؤسسات الجزائرية تم استحداث جائزة وطنية للإبداع والابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 أكتوبر 2008، وتتمثل هذه الجائزة في ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن المؤسسات المبدعة والمبتكرة ويقدر مبلغها بـ 1000000 دج للفائز الأول، و 800000 للفائز الثاني، و 600000 للفائز الثالث، وتم تنظيمها لأول مرة في سنة 2009 تحت شعار "الابتكار مفتاح التنافسية وقاطرة التنمية الاقتصادية المستدامة"، كما تم الإعلان عن المسابقة في طبعتها الثانية سنة 2010 (الكريم، 5/4/3 ماي 2011، الصفحات 5-6). كما توصلت الجزائر وشركة فيسبوك لاتفاق يهدف لحماية حقوق المبدعين وصناعة المحتوى، لتكون بذلك الجزائر الدولة الثانية عالمياً التي توقع هذه الاتفاقية بعد فرنسا، حسبما أكدّه المدير العام للديوان الجزائري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سامي بن شيخ الحسين، في تصريحات صحفية (بورنان، 2018). وقد أشار الأستاذ عبد القادر جلفاط في محاضرة ألقاها في الملتقى الدولي حول الابتكار والمقاولة والتنافسية في المؤسسات "أن 50% من المؤسسات الجزائرية لا تستثمر في المجالات غير المادية، ودعا كل القطاعات المهنية لإدراك أهمية رهان الإبداع وتوحيد جهودهم الرامية لتعزيز الجسور بين محيطي المؤسسة والبحث، من خلال البحث والابتكار على مستواها أو بالاستعانة بنتائج عمليات البحث المنجزة من طرف الجامعة والمخابر (ياسين، صفحة 7).

الملاحظ أن هذا التصنيف يعتمد مراحل تطور الفكرة الإبداعية وتجسيدها، فالمؤسسات التقليدية مدخلاتها المادية ضئيلة ولا تعتمد على التكنولوجيا بقدر ما تعتمد على المهارات اليدوية للعمال، أما التكنولوجيا تعتمد على مدخلات مادية عالية ويد عاملة كفؤة دقيقة التخصص، بينما المؤسسات الإبداعية، فتعتمد على مدخلات مادية ضئيلة والعقول المبدعة والخبرة بغض النظر عن كفاءة وتخصص اليد العاملة.

2. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وملاحظاتها في اقتصاد المعرفة:

توجد بالجزائر مؤسسات لا تعتمد على الإبداع لكن لديها إرادة التطور وتوجه إيجابي فيما يخص الابتكار رغم العراقيل التي تواجهها، حيث أنها:

- تعتمد على الابتكار كعامل للتنافسية وخاصة لما يكون نشاطها يتجه للتصدير؛
- تستخدم أموالها الخاصة لتمويل نشاطات البحث والتطوير والقيام باستثمارات مرتبطة بالابتكار؛
- تمتلك المهارات ويستند مسيروها على الشبكات الضعيفة لتنظيم عملية يقظة تكنولوجية وتنافسية ودعم الابتكار (مراد، 9/8 نوفمبر 2010، صفحة 411).



1.2. واقع الإبداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد أوضح تقرير الإبداع العالمي لسنة 2011 تراجع مرتبة الجزائر في مجال الإبداع إلى 125 والأخيرة من بين 125 دولة مقارنة بالمرتبة 121 من بين 132 دولة سنة 2010، والمرتبة 108 من بين 130 دولة سنة 2009. وفي ظل هذه المعطيات تواجه المؤسسات الجزائرية عراقيل للقيام تبرر غيابها على خارطة الإبداع والابتكار التكنولوجي، وترتبط أساسا بما يلي:

أ. ضعف وتناقضات السياسة الوطنية للابتكار: وتظهر في النقاط التالية:

— ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العملي إلى إجمالي الدخل ضمن البرنامج الوطني حيث سجلت 0,28% سنة 2008، ليصل إلى 0,5% سنة 2017، وهو رقم يتعد كثيرا عن المعدل العالمي الذي يلامس 4%، رغم تخصيص الدولة لغلاف مالي وقدره 100 مليار دج في إطار برنامج 2008-2012 الخاص بتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والموزع 73% لتمويل محيط البحث والبرامج الوطنية للبحث، والذي ارتفع 150 مليار دج في الفترة 2015-2019 (كمال، 2017، صفحة 641)؛

— نسبة الباحثين الجزائريين إلى عدد السكان تعادل 0,06% وهو رقم متواضع مقارنة بأحد أهم أشكال شركاء الجزائر التجاريين، ترتفع 0,43%؛ لهذا عملت الجزائر على اجتذاب باحثيها المهاجرين لأجل الانتفاع بإسهاماتهم في برامج التنمية، وإشراكهم في أبحاث علمية مع أقرانهم بالجزائر وللحد من هجرة أدمغتها، اعتمدت الحكومة إستراتيجية لخمس سنوات (2010-2014)، وتمثل "بوابة الكفاءات الوطنية في الخارج"، إحدى آلياتها لاستعادة الكفاءات العلمية بالخارج، البالغ عددها حسب تقديرات غير رسمية نحو 50 ألف باحث (بوماحوط، 2013).

— تناقض سياسة الجزائر في المجال التكنولوجي رغم أهميته البالغة في الاقتصاد العالمي، ففي تصريح غريب لوزارة البريد والتكنولوجيا هدى فرعون في غرفة البرلمان قالت فيه: "إن ضعف تحكم الجزائر في التكنولوجيا واقع نعترف به، لكن إذا كان الحصول على خدمات التكنولوجيا المتطورة سيكون برهن السيادة الوطنية فلا حاجة لنا بها" (بورنان، "وزارة جزائرية: التكنولوجيا المتطورة تهدد السيادة الوطنية"، 2018)؛

— غياب نظام وطني لدعم الابتكار يسهل الحصول على المعلومات التقنية والتجارية المناسبة لتحفيز الابتكار؛

ب. انعدام الثقافة الابتكارية والإبداعية: وذلك للأسباب التالية:

— عدم وعي واهتمام مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية الإبداع كعامل لدعم تنافسيتها وتحسينها؛

— ضعف حجم الابتكار في تكوينه الرأسمالي في جانب الإنتاجية، لاعتماده على الملكية العائلية للمؤسسات الخاصة، والتي يشكل 99% من مؤسسات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

— تأثير الأسواق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية وتدعيمها للمؤسسات غير المبتكرة باعتبارها الموجه الرئيسي للنشاط، يجعل فكرة الابتكار كلفة إضافية لا يبدو لحد الساعة أن جهة ما تستعد لتحملها.

ج. غياب المكون التكنولوجي وضعف اليقظة التكنولوجية: وذلك للأسباب التالية



- غياب المكون التكنولوجي في نشاط مؤسسات القطاع الخاص طالما أن النشاط الصناعي بوصفه المرشح الأول للابتكار لا يستقطب أكثر من 15% من عدد تلك المؤسسات؛
 - استيراد للتكنولوجيا بدل الاستثمار فيها يضعف موقعها التنافسي بميزان مدفوعات الابتكار (باسين، صفحة 05)
 - التكاليف العالية لهذا النوع من النشاطات خاصة في ظل محدودية جهود الدولة بخصوص المرافقة؛
 - البقطة التكنولوجية المنتشرة حاليا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير منظمة في إطار إجراءات وأهداف محددة.
- د. ضعف نشاطات البحث والتطوير:** وذلك للأسباب التالية:

- تركيز برامج البحث على القطاعات الكبرى بعض الوزارات والصناعات والمنظمات المحلية والدولية، ذات العلاقة بالاقتصاد الكلي؛ يحتاج لمبالغ مالية معتبرة ويدمج حول عملية البحث ذاتها وكذا منتجي المعلومات العلمية والتقنية؛
- العلاقة الصعبة وغير المدعومة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعة؛ وعدم قدرة مراكز البحث على القيام بنقل فعال وملموس لنتائج أبحاثها لهذه المؤسسات؛
- النشاطات المتعلقة بالبحث والتطوير عادة ما تكون مكبوحة بسبب قلة الإجراءات الدافعة، هذا إلى جانب قلة التمويل اللازم لذلك، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بتسويق النتائج (الكريم، 5/4/3 ماي 2011، صفحة 03).

هـ. ضعف آليات الحماية الفكرية ومراقبة الأسواق: وتتمثل في:

- ضعف آليات حماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، حيث بات من السهل تقليد المنتج الرأسمالي على تصنيع المنتج ضمن قواعد الابتكار، بل بلغ الأمر ببعض المؤسسات أن تستورد المنتج كامل الصنع في إطار التجارة الخارجية لتضع عليه علامتها التجارية في تعد واضح على قواعد البراءات؛
- ضعف الرقابة على الأسواق، بحيث أصبح الخاسر الأكبر في مجال المنافسة تلك المؤسسة التي تحترم قواعد المنافسة الشريفة بما فيها الامتناع عن ممارسة كل نشاط له صلة بالقرصنة أو التقليد دون إجازة من المالك الأصلي.

2.2. إستراتيجية تفعيل الإبداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

وترى الباحثة أنه يتم بـ:

- أ. مرونة التفكير:** وذلك عبر اعتماد الاستراتيجيين لمخيلتهم في توليد حلول غير معروفة للمشكلات واختيار الأكثر ابداعا منها والتفكير بطريقة مبدعة، وتجاوز المفاهيم المقبولة لاكتشاف أفكار جديدة؛
- ب. الإبداعي الإنتاجي:** بمنهج معرفة احتياجات الزبون للبحث والتطوير ولتصميم المنتج والهندسة ورأس المال الفكري؛
- ج. التخزين المعرفي:** بالتركيز على مدخل Open Book Management، لزيادة عدد الأفراد الذين يولدون الأفكار الجديدة وتحسين جودة المنتجات وتخفيض التكاليف؛ فالفرد الذي يقدم اقتراح يزيد من أرباح المؤسسة يعد رأس مال فكري (جباري، 19/18 ماي 2011، الصفحات 400-401)؛

- د. توليد المعرفة:** وذلك بالاعتماد على البحوث والتكنولوجيا لتوليد المعرفة التي تدعم قوتها التنافسية، كما تهيأ لها هيكل يحفز الإبداع، ويوصلها إلى مرتبة تدعى فيها بالمؤسسات المتعلمة التي تستند في بقائها ونموها على القاعدة المعرفية الموظفة في الإبداع؛ وقد اعتبر الخبير بشير مصيطفي، الأزمة التي تعيشها الجزائر، فرصة تاريخية لتعديل رؤية



السلطات نحو المجتمع العلمي والمعرفي، خاصة أن الطالب الجزائري مهياً في هذه الفترة لاحتلال مركز مرموق بعد تراجع الربيع، قائلًا "كلما تراجع الربيع ظهرت المعرفة، وكلما ظهر الربيع اختفت المعرفة"، خاصة أننا نمر بمرحلة مفصلية بالاقتصاد العالمي والاقتصاد الإقليمي، يسمح للطلاب أن يندمج في إطار "الرأسمال البشري" الذي تستطيع الدولة الاستثمار فيه من 2020 إلى غاية 2050 (شوشو، 2015/12/18)، والدليل على ذلك نجاح مجموعة من الشباب الجزائري في الحصول على المركز الأول في مسابقة الذكاء الصناعي وذكاء الآلة التي أقيمت في تونس بدعم من الشركة العالمية "غوغل"، لشهر أكتوبر من سنة 2019، و ذلك على امتداد ثلاثة أيام وكانت هذه المسابقة تحت اسم AI HACK TUNISIA 2019 ويعني بتقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) وتقنية تعلم الآلة أو التعلم الآلي (Machin) التي عرفت تواجد مشاركين من مختلف المؤسسات التعليمية ذات التقنية بالعالم، تمثل الجزء الأول منه في مسابقة فردية أو تحدي فرد في مجال التعلم الآلي، أما الجزء الثاني ففي مسابقة جماعية (الناشئة) تركز على تقنية محددة من تقنيات الذكاء الاصطناعي المحددة مسبقاً.

هـ. **استقطاب العمالة المبدعة:** يجذب الأفراد ذوي القدرة الإبداعية العالية والتعامل مع الطوارئ المتغيرة التي تتطلب ابتكار الآلات الجديدة والأساليب المتميزة كما تجدد كل ما هو قديم (جباري، 19/18 ماي 2011، صفحة 402)؛
و. **استحداث الحماية الإبداعية:** يتعلق بمسؤولية حماية المنتج من التقليد ومسألة التعويضات وقانون الأعمال الذي يفصل في المنازعات وهي جوانب لا تمتلك فيها الخبرة الكافية بسبب انتقال الاقتصاد الوطني لنظام السوق؛
ز. **إعادة النظر في أسلوب الرقابة:** على الأسواق لدى الجمارك والرقابة على سلاسل الإنتاج في المؤسسات لاستخراج بيانات المنشأ بالنسبة للسلع المتداولة (ياسين، الصفحات 14-15).

الخاتمة:

قناعة الدولة الجزائرية بأهمية الإبداع والابتكار في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة والتحرير والانفتاح اقتصادي، وما يمر به الاقتصاد الوطني في ظل تقلبات أسعار النفط، جعلها تبذل جهوداً لمنح المؤسسات المبدعة دفعا قويا وتشجيع على الاستمرار وتحسين أدائها لمقاومة المنافسة غير المتكافئة مع المؤسسات الكبرى سعياً منها لتطوير فرص استثمارية وقطاعات اقتصادية أخرى تعوض الموارد النفطية، من خلال:

- زيادة معدل الإنفاق الحكومي ضمن الميزانية المخصصة البحث والتطوير والابتكار في مخططاتها التنموية في الألفية الثانية؛ وسن جملة من الأطر التنظيمية والقوانين والتشريعات التي تعني بالتطوير والابتكار أو تعديلها،
 - نشر ودعم الفكر الإبداعي، باستحداث هياكل الدعم والمرافقة و منح جوائز الإبداع؛
 - جذب الأدمغة المهاجرة، و العقول الوطنية القادرة على الإبداع والابتكار.
- من خلال ما سبق يمكننا الخروج بجملة من التوصيات وأهمها ما يلي:
- إعادة النظر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق ومتطلبات اقتصاد المعرفة وتبني المؤسسات؛
 - الصغيرة والمتوسطة الإبداعية كخيار استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية في آفاق الألفية الثالثة؛



- استخدام أكثر من معيار في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يسهل عملية الفرز والتمييز بين أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتجميع معطيات إحصائية صادقة تمكن من التعرف على دورها في مجال التشغيل وتحصيل الأرباح وتحقيق التوازن المحلي والجهوي والقطاعي وتمويل الاقتصاد الوطني حاليا ومستقبلا؛
- إيجاد محيط تنظيمي وتشريعي ملائم، بإعادة النظر في القوانين والتشريعات الخاصة بهذا القطاع بشكل أكثر دقة، بما يحقق إدماج المؤسسات الإبداعية وفق التصنيف المعمول به ويضمن تحقيق الحماية الفكرية ويضمن نتائج البحث.
- التخلي عن الحجج الواهية بحماية السيادة الوطنية؛ وتفعيل دور قطاع الاتصال والبريد الداعمة للمؤسسات الإبداعية، ذلك أن توطيد التكنولوجيا في هذه المؤسسات يعتمد على تدفق عالي وغير منقطع لشبكة الانترنت.

قائمة المراجع:

- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 المؤرخ بتاريخ 2001/12/12، (المواد 4 و 20)، "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، المؤرخ في 30 رمضان 1422هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2001،
- المرسوم التنفيذي رقم 13-81، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق لـ 30 يناير 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، الجريدة الرسمية، رقم 8، 2013، ص 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-137، المؤرخ في 06 محرم عام 1419، الموافق لـ 03 ماي 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجيا وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية، رقم 28، 1998، ص 19.
- المرسوم تنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 2007/10/31، الجريدة الرسمية، العدد 70.
- بن حمو عبد الله، بلعياشي بومدين، "شروط ومتطلبات تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: (دراسة استكشافية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية مستغانم)"، ص 284، 285،
- بن لحسن الهواري، "الإبداع التكنولوجي كأداة لتحسين التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 03، العدد 03، ص 75، 76
- بورنان يونس، "الجزائر توقع اتفاقا مع فيسبوك لحماية حقوق المبدعين"، العين الإخبارية، الخميس 22/3/2018، متاح على الموقع: <https://al-ain.com/article/algeria>، (تاريخ الاطلاع: 2019/08/05)، على 21:43د.
- بورنان يونس، "وزارة جزائرية: التكنولوجيا المتطورة تهدد السيادة الوطنية"، السبت 2018/02/10، الجزائر، متاح على الموقع التالي: <https://al-ain.com/article/algeria>، (تاريخ الاطلاع: 2019/08/05)، على 21:43د.
- بوماجوط هشام، "الجزائر تجتذب عقولها المهاجرة بالانترنت"، 2013/06/20، متاح على الموقع التالي: <https://www.scidev.net>، (تاريخ الاطلاع: 2019/08/07)، 00:59.
- جباري شوقي، "الابتكار أداة فاعلة لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة بالملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر يومي 18 و 19 ماي 2011، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص 400، 401.



- حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 30.
- دويدي خديجة هاجر، حيرش عيسى، "أهمية البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18 و 19 ماي 2011، ص 409.
- زموري كمال، مرداوي كمال، "منظومة البحث العلمي والتكوين التكنولوجي في الجزائر: الوضع الراهن واستراتيجيات التطوير"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017، ص 641.
- ساملي رشيد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح"، جامعة المدية، ص 07-09،
- سيدي علي، خطاب مراد، "تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين تحديات وفرص التدويل: قراءة في بعض المقالات الأكاديمية والمعطيات العملية"، الملتقى الدولي حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، الفترة 8-9 نوفمبر 2010، الشلف، ص 411.
- شوشو عادل ، " الجزائر تعيش أزمة حقيقية.. وهذا هدف قانون المالية"، 2015/12/18، جريدة الشروق،
- شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، " إدارة المشروعات الصغيرة"، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 32.
- عبد الجبار سهيلة ، حاجي كريمة ، "واقع الصناعة التقليدية الجزائرية (قصر النظر التسويقي وتحدي المنافسة"، ص 4، 5، متاح على الموقع: www.univ-chlef.dz ، تاريخ الاطلاع: 2019/08/05، على 00:00.
- عبد الكريم سهام، "تجربة الجزائر في دعم الابتكار التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة بالأيام العلمية الدولية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3/4 و 5 ماي 2011، ص 08.
- عماري عمار، بوسعدة سعيدة، "الإبداع التكنولوجي في الجزائر: واقع وآفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص 49.
- قاسمي السعيد، عربية سلوى، بلعيد وردة، "المسؤولية الاجتماعية كخيار فعال لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، 2017، ص 75، بتصرف.
- زهر عابد، " إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص ص 14-18، بتصرف
- معطي الله خير الدين، بوقمقوم محمد، "تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13: جامعة الحاج لخضر - باتنة، ديسمبر 2005، ص 145.
- مفيد عبد اللاوي ، صالح ناجية، "دور مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- حالة الجزائر"، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18 و 19 أفريل 2012، ص 03.
- ميموني ياسين، "الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وتحديات- حالة الجزائر"، ص ص 6، 7.